

## المحور الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات المجموعة الأولى حسابات الموجودات والمحفظة المالية

هي كل الحسابات التي تبدأ بالرقم (1) من اليسار إلى اليمين، حيث تتضمن هذه المجموعة كل الحسابات المالية المستعملة من طرف المحاسب العمومي من أجل قيد حركة التدفقات المالية من وإلى الخزينة العمومية والتي تتم عن طريق الحسابات العامة الموالية:

الحساب العام رقم ( 10 ): النقد.

الحساب العام رقم ( 11 ): التسديد للخزينة مع بنك الجزائر.

الحساب العام رقم ( 12 ): سفتجات وقيم قابلة للتحقيق.

الحساب العام رقم (13): الودائع.

### 1. الحساب العام رقم (10): النقد.

يستعمل المحاسب العمومي الرئيسي حساب الصندوق واحد تحت رقم ( 100.001 ) أو الحساب رقم ( 100.002 ) بالنسبة للمحاسبين الثانويين ومحاسبي الوكالات المالية من أجل تسجيل كل العمليات المالية التي ينتج عنها القبض أو الدفع نقدا، بحيث يكون رصيد حساب الصندوق دائما إيجابيا ويجب أن يكون باقي حساب الصندوق مطابقا للسيولة النقدية الفعلية المتوفرة لدى المحاسب العمومي في الصندوق. يتم قيد المدخلات النقدية إلى حساب الصندوق في الجانب المدين مقابل قيد نفس المبلغ في الجانب الدائن الحساب الإيراد المحصل .

أما المخرجات النقدية من الصندوق، فيتم تسجيلها في الجانب الدائن الحساب الصندوق مقابل قيد نفس المبلغ في الجانب المدين لحساب النفقة المدفوعة وبالتالي فإن أي قيد محاسبي في الجانب المدين لحساب الصندوق يعتبر بمثابة زيادة في السيولة النقدية للخزينة العمومية والعكس صحيح.

نظرا لطبيعة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي، فإنه ملزم قانونا بتعويض العجز في الصندوق من ماله الخاص عند تنفيذ عملية الإيقاف اليومي لحساب الصندوق أما في حالة الفائض فإنه يسجل في الحساب رقم (431.001) باقي الحساب يدفع للأشخاص.

### 3. الحساب العام رقم (11) حساب التسديد للخزينة مع بنك الجزائر

يستعمل المحاسب العمومي تفرعات هذا الحساب العام بهدف تسجيل المعاملات المالية للخزينة مع البنك المركزي، بحيث لا يستطيع المحاسب العمومي فتح حسابات بنكية لدى مختلف البنوك التجارية، وذلك من أجل تحقيق وحدة الخزينة العمومية وتفاذي توزيع الأرصدة المالية في حسابات متعددة، لهذا السبب يتولى البنك المركزي بصفته بنك الدولة تنفيذ العمليات ذات الطابع البنكي باسم ولصالح الخزينة العمومية ومن دون مقابل.

يختص العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية حصريا بمتابعة وقيود العمليات البنكية التي تتم عن طريق الحساب رقم (110.001) الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي، حيث يقوم بمهمة ما رقبة وتدقيق العمليات البنكية التي تتم بواسطة هذا الحساب من طرف المحاسبين العموميين، وذلك عن طريق تجميع ودمج المبالغ الدائنة والمدينة ومقارنتها مع كشف الحساب الخاص بالبنك المركزي، من أجل مراقبة تطابق باقي الحساب الناتج عن محاسبة الخزينة العمومية مع محاسبة البنك المركزي، أما المحاسب العمومي فيستعملون الحسابين (110.002) و (110.003) من أجل إثبات المعاملات البنكية التي يقوم بتنفيذها البنك المركزي لفائدة الخزينة العمومية.

وفي هذا الإطار، يستعمل المحاسب العمومي الحساب رقم ( 110.002) إيرادات ترسل إلى العون المركزي للخزينة لصالح البنك المركزي مخرجات من أجل قيد العمليات الآتية:

- تحويلات نقدية من حساب الخزينة لدى البنك المركزي من أجل تمويل صندوق الخزينة.


تحويلات نقدية من حساب الخزينة لدى البنك المركزي من أجل تمويل الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية.

- تحصيل الشيكات من طرف المحاسبين العموميين عن طريق البنك المركزي.

أما الحساب رقم (110.003) مصروفات ترسل إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة عن طريق البنك المركزي مدخلات فيستعمله المحاسب العمومي لتسجيل العمليات الموالية:

- التحويلات النقدية من حساب صندوق الخزينة لتمويل حساب الخزينة لدى البنك المركزي؛
  - مبالغ الشيكات التي تم إيداعها من طرف المحاسب العمومي لدى البنك المركزي من أجل التحصيل بعد تظهيرها لفائدة البنك المركزي؛
  - التحويلات النقدية من الحساب الجاري البريدي من أجل تمويل حساب الخزينة لدى البنك المركزي؛
  - تحصيل أو خصم الأوراق المالية لفائدة الخزينة عن طريق البنك المركزي.
- إن أي قيد محاسبي في الجانب المدين للحساب رقم ( 110.002 ) يعبر عن نقص في رصيد الخزينة العمومية لدى البنك المركزي، في حين أي قيد في الجانب الدائن للحساب ( 110.003 ) يسجل زيادة في رصيد الخزينة العمومية لدى بنك الجزائر، حيث يقوم العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية بدمج المعاملات البنكية التي قام بتنفيذها المحاسبين العموميين وفق العمليات التالية:

الشكل رقم: اجراءات تحديد رصيد حساب الخزينة لدى البنك المركزي



#### 4. الحساب العام (12) حسابات الأوراق المالية سفتجة الجمارك والسندات المضمونة

يتولى المحاسبون العموميون الرئيسيون مهمة حفظ وتداول الأوراق المالية التي يتم تسجيلها وفق تفرعات الحساب العام رقم (12) سفتجات وقيم قابلة للتحقيق، والذي يتفرع للحسابات أدناه:

- الحساب رقم ( 120.001 ) سفتجات الجمارك.
- الحساب رقم ( 120.002 ) السندات المضمونة.
- الحساب رقم ( 120.003 ) السفتجات والسندات المضمونة المرسلة إلى الخزينة الرئيسية.
- الحساب رقم ( 120.004 ) السفتجات والسندات المضمونة المودعة لدى البنك المركزي من أجل التحصيل.


وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها يمكن الإدارة الجمارك والضرائب تحرير الأوراق المالية لفائدة المدينين من أجل تحصيل الحقوق مستحقة الدفع الفائدة الخزينة العمومية، والتي يجب أن تكون مضمونة من طرف بنك تجاري والا يتعدى أجل تسديدها ثلاثة أشهر، حيث تعتبر سفتجات الجمارك الصادرة عن إدارة الجمارك أو السندات المضمونة الصادرة عن إدارة الضرائب بمثابة سيولة متوفرة لدى الخزينة العمومية لأنها قابلة للخصم في أي وقت لدى البنك المركزي.

تسند عملية تحصيل الأوراق المالية إلى أمناء الخزينة الولائية عن طريق تقديمها إلى البنك المركزي بعد انتهاء آجالها، ولكن إذا كانت الخزينة العمومية بحاجة ماسة للسيولة ترسل الأوراق المالية إلى الخزينة العمومية الرئيسية التي تختص حصريا بخصمها لدى البنك المركزي.

في المرحلة الأولى، عند إصدار الأوراق المالية العمومية يقوم المحاسب العمومي بتسجيل المبالغ المحصلة في الجانب الدائن الحساب الإيراد مقابل قيد نفس المبالغ في الجانب المدين للحساب الذي يتطابق مع طبيعة الأوراق المالية.

أما في المرحلة الثانية، يقوم المحاسب العمومي بإرسال الأوراق المالية إلى البنك المركزي من أجل التحصيل عند حلول آجال التسديد. حيث يمكن عرض مختلف القيود المحاسبية لهذه العمليات في الشكل الموالي:

## الشكل رقم (02): المعالجة المحاسبية لتحصيل الأوراق المالية عن طريق بنك الجزائر



عن طريق إتباع هذه المراحل المذكورة أعلاه يتم ترصيد الحسابات الوسيطة للأوراق المالية عند تحصيلها من طرف البنك المركزي عند حلول آجال تحصيلها.